استولد الجارية بالنكاح حملا لامره على الصلاح ولا يفسخ البيع لان وقوع العلوق في ملكه غير معلوم ويبقى الولد
عبدا للمشتري وان ادعاه اي البايع ولد المبيعة بعد موته اي موت الولد وقد اتت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد
اي لا يصير الجارية ام ولد للبايع لان الولد بعد موته لم يثبت نسبه لعدم احتياجه اليه فلم يتبعها حرية او بعد موتها
اي اذا ادعى البايع الولد بعد موت الجارية او عتقها وقد اتت به لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه واخذه اي البايع الولد
قيد بعتقها لان المشتري لو اعتق الولد دون الام لا يصح دعوته لان الولد هو الاصل وعليه اي واجب على البايع رد كل
الثمن اي المشتري عند ابي حنيفة لانه باع ام ولد ولم يفسخ البيع فيها لما مر وهو الموت او العتق وهو غير متقوم عنده
فلم يسلم له بازائها شيء من الثمن فيرد جميعه وقالا حصته يعني عندهما يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام لانها متقومة
عندهما فيقسم الثمن على قيمتها يوم القبض وقيمة الولد يوم الولادة فما اصابها سقط عن البايع ويسلم له بازائها
من الثمن في عتقها قيد حصة الولد اعلم ان الخلاف المذكور في صورة عتقها هو الذي مال اليه صاحب الهداية وصححه
وهو مخالف لما ذكره في المبسوط من انه لا يرد حصتها بالاتفاق وفرق بين الموت والعتق بان البايع لم يصر مكذبا شرعا
فيما زعم انها ام ولد فيرد جميع الثمن عنده وفي الاعتاق صار مكذبا لان القاضي كذبه وجعلها معتقة المشتري ولم يفسخ
البيع فاذا لم يبطل البيع في الجارية فكيف يسترد جميع الثمن كذا في التبيين والكافي ولو باعها المشتري فاستولدها
الثاني اي المشتري الثاني فاستحقت فضمن قيمة الولد ورجع بالثمن اي رجع المشتري الثاني بثمنها على بايعه وهو المشتري
الاول فبايعه لا يرجع على الاول اي لا يرجع المشتري الاول على البايع الاول الا بالثمن عند ابي حنيفة وقالا يرجع
به وبقيمته اي يرجع بالثمن وقيمة الولد على البايع الاول لان رجوع المشتري الثاني كان لاجل الغرور وهذا المعنى
قايم في المشتري الاول ايضا فيرجع على البايع الاول كما يرجع بثمنها والرد بعيبها وله ان البايع الاول ضمن
سلامة الولد للمشتري ولم يضمن سلامته للمشتري الثاني لان البيع الثاني انما يضاف الى البايع الثاني بمباشرته باختياره
فينقطع سببه الى الاول بخلاف الثمن والرد بالعيب لانه ضمن سلامة المبيع ولم يوجد ولو اشترى امراته المدخول
بها ثم اعتقها ثم اتت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ شراها اي من وقت شراها لا يثبته اي ابو يوسف النسب الا بدعوة
اي باذنه يدعيه الزوج لان النكاح ارتفع بملك اليمين وبقي فراش الامة وهو ضعيف يحتاج الى الدعوة واثبته اي محمد
النسب الى سنتين بدونها اي بدون الدعوة لان العدة وجب عليها بايقاع النكاح لكن حكمها لم يظهر بسبب ملك اليمين
ولم يمنع عن الوطي بها بما انه معتدة غير مقرة بانقضاء عدتها فيثبت النسب من زوجها الى سنتين ولو باعها
اي امراته التي اشتراها من اخر ثم اشتراها فاتت به كذلك اي ولدت ولدا لاكثر من ستة اشهر منذ باعها لا يثبته
اي ابو يوسف النسب من البايع الا بتصديق المشتري لان العلوق لو قدر انه حصل في ملك اليمين يثبت النسب ويبطل الشراء
لكن لا يمكن ابطاله لتعلق حق المشتري فاذا صدق رضي به وشرط دعواه اي قال محمد ان ادعى البايع النسب يثبت
بتصديق المشتري والا فلا لان حمل العلوق في ملك النكاح كان ممكنا في المسئلة السابقة لظهور العدة في حقه بالاعتاق
ولا اعتاق هنا فوجب حمل العلوق في ملك اليمين فلا يثبت النسب بدون الدعوة ولو ادعى ولد مبيعة يعني اذا باع
امته وقبضها المشتري فاتت بولد فادعاه البايع وبرهن على بيعه منذ شهر فبرهن المشتري على اكثر من ستة اشهر
يعني لو ادعى المشتري وقال للبايع بعتها لاكثر من ستة اشهر فاقام عليه البينة يحكم له به اي يحكم ابو يوسف للمشتري

بالولد ورجح بينته لانها يثبت زيادة الملك لا للبايع اي قال محمد الولد للبايع ورجح بينته لانها يثبت نقض
البيع قيد بقوله فبرهن المشتري لانه لو لم يبرهن على ما ادعاه كان القول قوله اتفاقا والمنعي اليها زوجها يعني المراة
التي اخبرت بموت زوجها اذا اعتدت وتزوجت واتت بولد فجاء الاول اي الزوج الاول حيا فهو له اي الولد للاول ل
عند ابي حنيفة مطلقا اي سواء اتت به لاقل من ستة اشهر او لا لان النكاح الاول صحيح والثاني فاسد فاعتبار الصحيح اولى
وللثاني في رواية وعليه الفتوى لانه هو المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وجعله اي ابو يوسف
الولد للاول ان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين العقد اي عقد النكاح الثاني لتيقننا ان العلوق من الاول
واما اذا كان اكثر من ستة اشهر فالولد للثاني وحكم به له اي محمد بالولد للاول ان كان من حين ابتداء الثاني بالوطي
الى الولادة اقل من سنتين وان كان اكثر منها فهو للثاني لانا تيقنا انه ليس من الاول لان النكاح الصحيح مع احتمال العلوق ق
منه اولى بالاعتبار ولو ولدت مكاتبة من احد الشريكين يعني اذا اشترك اثنان في امة وكاتباها فاتت بولد من احدهما
فادعاه فنصيبه ام ولد ولها الخيار فان عجزت نفسها فكلها ام ولد ويضمن المستولد لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها او والآ
اي ان لم يعجز نفسها اخذت العقر ومضت على الكتابة فاذا اعتقت بعد اداء بدل الكتابة فالولاء لهما عند ابي حنيفة
لان الاستيلاد عنده يتجزى فيقتصر امومية الولد على نصيبه لان الكتابة لا يقبل النقل من ملك الى ملك كالتدبير ولو كانت
مدبرة فجاءت بولد فادعاه احدهما يصير نصيبه ام ولد ويبقى نصيب الاخر مدبرا على حاله بالاتفاق فكذا هذا وقالا كلها ام ولد
ومكاتبة للمستولد ويغرم نصف قيمتها لشريكه ونصف عقرها ايضا لان الاستيلاد لا يتجزى عندهما فيجب تكميله ما امكن وهنا يفسخ الكتابة به
لانها قابلة للفسخ فينفسخ والامة المشتركة بين جماعة اذا اتت بولد فادعوه ثبت منهم نسبه عند ابي حنيفة لتساويهم في العلة
ومن اثنين يعني يثبت نسبه من اثنين منهم عند ابي يوسف لان الولد انما يكون من واحد حقيقة وانما اثبتنا من اثنين لحديث عمر
هو ابنهما يرثانه ولا نص منها لا ثلثة يعني عند محمد يثبت من ثلثة لانه ما في به من اثنين او مسلم وذمي عطف على ظرف فادعوه يعني
الامة المشتركة اذا اتت بولد فادعاه مسلم وذمي او اب وابن يعني اذا ادعى اب وابن ولد جارية مشتركة بينهما جعلناه للمسلم
لكون مصلحة الولد في ثبوت النسب منه حتى لو كان احدهما عبدا مسلما والاخر حرا كافرا فالولد للكافر والاب لان له
ابنه من وجه ولهذا لو ادعى جارية ابنه تثبت نسبه فيه ولا الابن لا لهما يعني قال زفر يثبت النسب
منهما لاستوائهما في الاستحقاق ولو برهن كل من الاثنين ان هذا العبد الذي في يد ثالث له ولد في ملكه من عبد وامة
كان لهما اي العبد للمدعيين اتفاقا لاستوائهما ونسبه ثابت من الابوين اي من العبدين والامتين عند ابي حنيفة
وقالا من العبدين ولا يثبت من الامتين لان ولادة ولد واحد من امراتين محال بخلاف رجلين لان اختلاط مائهما في رحم
واحد ممكن وله ان النسب لما ثبت من العبدين باشتراكهما ثبت من الامتين ايضا لاستوائهما في العلة ولا استحالة في ثبوت
احكام نسب ولد من امراتين وان استحال ولادته منهما ولو ادعى مولى لامة اتت بثلثة اولاد في بطون بان كان بين ولدين
ستة اشهر ولا زوج لها الاكبر منهم مفعول ادعى اي نسب اكبر الاولاد سنا اثبتناه يعني يثبت عندنا نسب الاول والاوسط لا الكل يعني
قال زفر يثبت نسب الكل منه قيد بانه لا زوج لها لان الامة لو كانت ذات زوج لا يثبت النسب من المولى بل من الزوج
له انها صارت ام ولد له من زمان العلوق بدعوته بلا حاجة في الاخرين الى الدعوة لانهما ولد ام ولده ولنا ان استناد
الدعوة انما يثبت في حق الاكبر دون حقهما لانهما منفصلان عن الام وقت الدعوة او قال احدهم ولدي يعني اذا ولدت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1